Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 383-418

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

International Responsibility of the Israeli Occupation for the Retention of the Bodies of Palestinian Martyrs

Ahmed Khaled Suleiman Abu Salah

Master of Laws, Al-Isra University, Palestine

dr.bashersabhan@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

- Detention of bodies
- armed conflicts
- international responsibility
- international humanitarian law
- Palestinian martyrs"

Abstract: This research examines the international responsibility of the Israeli occupation for the retention of the bodies of Palestinian martyrs, as one of the prominent legal and humanitarian issues in contemporary international law. The study aims to clarify the international legal framework governing the protection of human remains under both international humanitarian law and international human rights law, and to analyze the legality of retaining bodies in light of the Geneva Conventions, their Additional Protocols, and customary international law.

The research also focuses on identifying the legal basis for establishing international responsibility for this practice, whether at the level of state responsibility of the occupying power or individual criminal responsibility, while evaluating the available mechanisms of international accountability. The study concludes that the retention of bodies constitutes an internationally wrongful act, which in certain cases may amount to a grave breach, thereby necessitating the activation of accountability mechanisms and ensuring the rights of the victims' families to a dignified burial.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين

أحمد خالد سليمان أبو صلاح
ماجستير قانون، جامعة الاسراء، فلسطين
dr.bashersabhan@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- "احتجاز الجثامين
- النزاعات المسلحة
- المسؤولية الدولية
- القانون الدولي الإنساني
- الشهداء الفلسطينيون

الخلاصة: يتناول هذا البحث المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، بوصفها إحدى الإشكاليات القانونية والإنسانية البارزة في القانون الدولي المعاصر. ويهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الجثامين في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحليل مدى مشروعية احتجاز الجثامين في ضوء اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية والقواعد العرفية الدولية. كما يركز البحث على دراسة الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن هذه الممارسة، سواء على مستوى مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال أو المسؤولية الجنائية الفردية، مع تقييم آليات المساءلة الدولية المتاحة. ويخلص البحث إلى أن احتجاز الجثامين يشكل فعلًا غير مشروع دوليًا، يرقى في بعض الحالات إلى انتهاك جسيم، بما يستوجب تفعيل آليات المساءلة وضمان حقوق ذوي الشهداء في الدفن الكريم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تُعدّ مسألة حماية الجثامين في سياق النزاعات المسلحة من الموضوعات التي حظيت باهتمام بالغ في إطار القانون الدولي الإنساني، لما تنطوي عليه من ارتباط وثيق بمبدأ الكرامة الإنسانية الذي يمتد أثره ليشمل الإنسان بعد وفاته. فالقواعد القانونية الدولية لم تعد تقتصر على حماية الأحياء أثناء النزاع، بل اتسع نطاقها ليشمل ضمان المعاملة الإنسانية لجثامين الموتى، وصون حرمتها، وتمكين ذويهم من استلامها ودفنها بما يتوافق مع معتقداتهم الدينية وتقاليدهم الاجتماعية. ويعكس هذا الامتداد تطورًا نوعيًا في إدراك المجتمع الدولي لضرورة حماية الكرامة الإنسانية بوصفها قيمة مطلقة لا تنقضي بانقضاء الحياة.

وفي هذا السياق، برزت جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي كواحدة من أبرز القضايا القانونية والإنسانية المعاصرة، لا سيما في أعقاب الأحداث التي شهدتها قطاع غزة خلال عام ٢٠٢٣، حيث تصاعدت بشكل ملحوظ حالات احتجاز الجثامين وعدم تسليمها لذويها. وقد أثارت هذه الممارسات جدلًا قانونيًا واسعًا حول مدى مشروعيتها في ضوء قواعد

القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى توافقها مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق قوة الاحتلال، خاصة في ظل الحظر الصريح لأي ممارسات تمس كرامة الموتى أو تحول دون دفنهم دفنًا لائقًا.

وتستند هذه الجريمة إلى إطار قانوني دولي متكامل، تتصدره اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وما استُكمل بها من البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، حيث أرست هذه الصكوك مجموعة من القواعد الآمرة التي تلزم أطراف النزاع باحترام جثامين الموتى، ومنع التمثيل بها، وضمان جمعها وتسجيل بياناتها وتسليمها دون تأخير غير مبرر. كما دعمت هذه القواعدَ أحكامُ القانون الدولي العرفي، إلى جانب نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على أن الكرامة الإنسانية تظل مصونة حتى بعد الوفاة، وأن انتهاك حرمة الجثامين يشكل مساسًا بحقوق ذوي الضحايا، لا سيما الحق في الحياة الأسرية والكرامة الإنسانية.

ولا يقتصر التكييف القانوني لهذه الممارسات على مجرد كونها أفعالًا غير مشروعة دوليًا، بل يمكن النظر إليها – في ضوء بعض الاتجاهات الفقهية الحديثة – باعتبارها شكلًا من أشكال العقاب الجماعي المحظور بموجب المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، خاصة عندما يُستخدم احتجاز الجثامين كوسيلة للضغط على عائلات الضحايا أو المجتمع ككل. كما يمكن ربط هذه الممارسات، في حالات معينة، بجريمة الاختفاء القسري إذا اقترنت برفض الكشف عن مصير الجثامين أو أماكن احتجازها، وهو ما يعزز من جسامة الانتهاك ويُدخلها ضمن نطاق الجرائم الدولية الأشد خطورة.

وعلى الرغم من وضوح هذا الإطار القانوني، يكشف الواقع العملي عن وجود فجوة ملحوظة بين القواعد القانونية والتطبيق الفعلي، إذ تبرر سلطات الاحتلال الإسرائيلي احتجاز الجثامين بدواعٍ أمنية أو لأغراض تفاوضية وسياسية، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية بشأن التكييف القانوني لهذه الأفعال، وما إذا كانت ترقى إلى مستوى الأفعال غير المشروعة دوليًا أو تشكل خروقات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستوجب قيام المسؤولية الدولية. كما يطرح هذا الواقع إشكاليات تتعلق بمدى إمكانية تفعيل آليات المساءلة الدولية، سواء عبر القضاء الدولي أو من خلال الآليات شبه القضائية، لضمان إنصاف الضحايا وذويهم.

ولا تقف تداعيات هذه الممارسات عند حدودها القانونية، بل تمتد لتشمل أبعادًا إنسانية ونفسية واجتماعية عميقة، حيث يعاني ذوو الشهداء من معاناة مركبة نتيجة حرمانهم من حقهم الطبيعي في معرفة مصير أبنائهم واستلام جثامينهم ودفنها وفق الشعائر الدينية. ويُعد هذا الحرمان انتهاكًا مزدوجًا، يمس من جهة

كرامة المتوفين، ومن جهة أخرى الحقوق الأساسية لأسرهم، بما يقوض مبادئ العدالة والإنصاف، ويكرس حالة من الألم المستمر وعدم اليقين.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى تحليل الأساس القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة على احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من خلال دراسة القواعد الدولية ذات الصلة، وتقييم مدى مشروعية هذه الممارسات في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلًا عن بحث الآثار القانونية والإنسانية المترتبة عليها، واستشراف السبل الكفيلة بتعزيز مبدأ المساءلة الدولية وضمان احترام الكرامة الإنسانية في جميع الظروف.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول وجود فجوة واضحة بين الإطار القانوني الدولي الناظم لمعاملة الجثامين في النزاعات المسلحة، والتطبيق العملي لهذه القواعد في الواقع، حيث تفرض أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات صريحة على الاحتلال الاسرائيلي تقضي بوجوب احترام جثامين الموتى، وصون كرامتهم، وضمان تسليمهم إلى ذويهم دون تأخير غير مبرر. في المقابل، تكشف الممارسات المرتبطة بالحرب الأخيرة على قطاع غزة عن استمرار سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، استنادًا إلى مبررات أمنية أو توظيفات تفاوضية وسياسية، الأمر الذي يثير إشكالية قانونية مركبة تتعلق بمدى مشروعية هذه الأفعال في ضوء القواعد الدولية النافذة.

وانطلاقًا من ذلك، يثير البحث تساؤلًا رئيسًا مفاده: **إلى أي مدى يُعد احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين انتهاكًا لأحكام القانون الدولي، وما الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية على عاتق سلطة الاحتلال عن هذه الممارسات؟** ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الإشكاليات الفرعية، من أبرزها:

١. ما طبيعة الالتزامات الدولية المترتبة على الاحتلال الاسرائيلي فيما يتعلق بمعاملة الجثامين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
٢. هل يُعد احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين خرقًا عاديًا أم يرتقي إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي؟
٣. إلى أي مدى يمكن قبول المبررات الأمنية أو التفاوضية كمسوغ قانوني لاحتجاز الجثامين في ضوء القواعد الدولية؟

٤. ما الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن ممارسات احتجاز الجثامين؟
٥. ما هي الآثار القانونية المترتبة على هذه الممارسات في إطار المسؤولية الدولية؟
٦. ما مدى فعالية الآليات الدولية، القضائية وغير القضائية، في مساءلة الأطراف المنتهِكة؟
٧. إلى أي مدى تسهم هذه الآليات في إنصاف الضحايا وضمان جبر الضرر لذوي الشهداء؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى القضايا القانونية والإنسانية المعاصرة ذات الحساسية البالغة، والمتمثلة في احتجاز الاحتلال الإسرائيلي لجثامين شهداء فلسطينيين، وما يثيره ذلك من إشكاليات تمس جوهر القواعد التي أرساها القانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية بعد الوفاة. فاستمرار هذه الممارسات في ظل وجود قواعد دولية واضحة يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي، وحول قدرة المنظومة القانونية الدولية على ضمان احترامها وإنفاذها في الواقع العملي.

وتبرز **الأهمية العلمية** لهذا البحث في إسهامه في إثراء الدراسات القانونية العربية في مجال حماية الجثامين والمسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكها، وهو مجال لا يزال يعاني من محدودية المعالجات المتخصصة، خاصة في السياق الفلسطيني. كما يسهم البحث في تعميق الفهم القانوني للعلاقة التكاملية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لمعاملة الجثامين، وبيان الإشكاليات المرتبطة بتكييف ممارسات الاحتجاز وتحديد المسؤولية الدولية المترتبة عليها.

أما **الأهمية العملية** لهذا البحث، فتتجسد في اعتماده على الحالة الفلسطينية، لا سيما في سياق الأحداث التي شهدها قطاع غزة، كنموذج تطبيقي يعكس الواقع الفعلي لهذه الممارسات وما تخلّفه من آثار إنسانية وقانونية عميقة. ومن شأن النتائج التي يتوصل إليها البحث أن تُفيد الجهات الحقوقية والمنظمات الدولية وصنّاع القرار في توصيف هذه الانتهاكات توصيفًا قانونيًا دقيقًا، بما يسهم في دعم جهود المساءلة الدولية، وتطوير آليات أكثر فاعلية لحماية الجثامين وضمان حقوق ذوي الضحايا، وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي في النزاعات المسلحة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الأبعاد القانونية لمسألة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع اتخاذ الحالة الفلسطينية، ولا سيما في قطاع غزة، نموذجًا تطبيقيًا، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم حماية الجثامين في النزاعات المسلحة، وتحديد الأساس القانوني الدولي المنظم لها .
٢. تحليل الإطار القانوني الدولي المتعلق بمعاملة الجثامين، ومدى انطباقه على ممارسات احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين .
٣. تكييف ممارسات احتجاز الجثامين قانونيًا، وبيان ما إذا كانت تشكل انتهاكات أو خروقات جسيمة لقواعد القانون الدولي .
٤. تقييم مدى توافق هذه الممارسات مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما مبدأ احترام الكرامة الإنسانية .
٥. إبراز التحديات القانونية المرتبطة بقيام المسؤولية الدولية وآليات المساءلة عن هذه الانتهاكات .
٦. تحليل التطبيق العملي للقواعد الدولية في الحالة الفلسطينية، وبيان مدى التزام سلطة الاحتلال بواجباتها القانونية .
٧. الوصول إلى نتائج علمية وتقديم توصيات تسهم في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي وضمان حماية حقوق الضحايا وذويهم.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي تتناسب مع طبيعته القانونية، وذلك بهدف تحليل مدى التزام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في توفير حماية فعّالة لجثامين الشهداء الفلسطينيين، وتقييم مدى كفاية هذه القواعد في مواجهة ممارسات احتجاز الجثامين. وفي هذا الإطار، يرتكز البحث على ما يلي:

١. **المنهج الوصفي :**وذلك من خلال دراسة حالة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، ولا سيما في سياق الأحداث التي شهدها قطاع غزة، وتحليل الوقائع والتقارير الدولية والحقوقية ذات الصلة، بهدف تقييم مدى امتثال سلطة الاحتلال لالتزاماتها القانونية، وقياس فعالية القواعد الدولية في التطبيق العملي .
٢. **المنهج التحليلي :**وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، وقواعد القانون الدولي العرفي، إلى جانب الاجتهادات القضائية والفقه القانوني، لبحث مدى انطباق هذه القواعد على ممارسات احتجاز الجثامين، واختبار قدرتها على ضمان احترام الكرامة الإنسانية، وتحديد المسؤولية الدولية عند وقوع الانتهاكات .

٣. **المنهج التطبيقي (دراسة الحالة) :**من خلال اعتماد الحالة الفلسطينية كنموذج تطبيقي، وتحليل الممارسات الفعلية المرتبطة باحتجاز الجثامين، بما يتيح الوقوف على الفجوة بين القواعد القانونية والتطبيق العملي، وتقييم مدى الالتزام أو الإخلال بهذه القواعد .

٤. **المنهج الاستقرائي :**عبر تتبع التطبيقات العملية والمواقف الدولية والآراء الفقهية ذات الصلة بحماية الجثامين في النزاعات المسلحة، واستخلاص نتائج عامة تسهم في تقييم مدى كفاية الإطار القانوني الدولي القائم، وبيان الحاجة إلى تعزيز آليات الحماية والمساءلة.

تقسيم البحث

يقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، بما يحقق التوازن بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، بما يسهم في معالجة إشكالية البحث بصورة شاملة ومتكاملة. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية جثامين الشهداء في النزاعات المسلحة

- المطلب الأول: حماية الجثامين في إطار القانون الدولي الإنساني
- المطلب الثاني: حماية الجثامين في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية عن احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين

- المطلب الأول: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن احتجاز الجثامين
- المطلب الثاني: آليات المساءلة الدولية وآفاق إنصاف الضحايا.

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية جثامين الشهداء في النزاعات المسلحة

تُعد حماية جثامين الشهداء في النزاعات المسلحة إحدى القضايا الجوهرية التي عالجها القانون الدولي بوصفها امتدادًا طبيعيًا لمبدأ الكرامة الإنسانية، الذي يشكل حجر الزاوية في منظومة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فاحترام الإنسان لا ينتهي بوفاته، بل يستمر ليشمل كيفية التعامل مع جثمانه وضمان عدم المساس بحرمته أو استغلاله أو احتجازه، لما لذلك من أثر مباشر على مشاعر ذويه واستقرار المجتمع، فضلًا عن كونه التزامًا قانونيًا ملزمًا لأطراف النزاع المسلح.

وقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني، منذ بدايات تقنينها، اهتمامًا خاصًا لمسألة حماية الجثامين، إدراكًا منها لخطورة الانتهاكات التي قد تطال الضحايا بعد الموت في ظل ظروف الحرب. وتجلى هذا الاهتمام بوضوح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، التي أرست مجموعة من القواعد الملزمة بشأن جمع الجثامين، واحترامها، ومنع التمثيل بها، وضمان دفنها أو تسليمها بما يحفظ كرامتها الإنسانية. كما أسهمت القواعد العرفية الدولية في تعزيز هذه الحماية وتوسيع نطاقها لتشمل مختلف أنواع النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية.

إلى جانب ذلك، لعب القانون الدولي لحقوق الإنسان دورًا تكميليًا مهمًا في تعزيز حماية الجثامين، من خلال تكريس الحق في الكرامة الإنسانية وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وهي مبادئ تمتد آثارها إلى ما بعد الوفاة، خاصة فيما يتعلق بحقوق ذوي الشهداء في معرفة مصير أقاربهم واستلام جثامينهم ودفنهم وفقًا لمعتقداتهم وتقاليدهم. وقد أسهم هذا التكامل بين فرعي القانون الدولي في ترسيخ حماية الجثامين كقاعدة قانونية ملزمة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية جثامين الشهداء في النزاعات المسلحة، من خلال دراسة الأسس التي قررها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك تمهيدًا لتطبيق هذه القواعد على الحالة الفلسطينية وتحليل مدى الالتزام بها. ويُعد هذا التأصيل القانوني خطوة أساسية لفهم طبيعة الانتهاكات المترتبة على احتجاز الجثامين، وما يترتب عليها من مسؤولية دولية، وهو ما سيُعالج تفصيلًا في المبحث التالي.

المطلب الأول: حماية الجثامين في إطار القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم حماية الجثامين في النزاعات المسلحة، ويهدف إلى ضمان معاملة الموتى بكرامة واحترام، ومنع أي إساءة أو استغلال لجثامينهم، سواء أكانوا من المقاتلين أم المدنيين. وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على ضرورة جمع الجثامين وحمايتها من التمثيل أو الإهانة، ودفنها وفقًا للشعائر الدينية للموتى قدر الإمكان، كما حظرت أي ممارسة من شأنها الاحتجاز أو استخدام الجثامين كأداة ضغط على أطراف النزاع أو المدنيين [١].

فالاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة الميدانية نصّت على وجوب البحث عن القتلى وحمايتهم من السلب والإساءة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان دفنهم بشكل يحترم كرامتهم الإنسانية، وهو ما يُعد التزامًا إيجابيًا على الدولة وأطراف النزاع على حد سواء. كما شملت الاتفاقية الرابعة حماية المدنيين، وامتدت حماية الأشخاص المحميين لتشمل جثامين المدنيين، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من احترام حقوق الإنسان الأساسية بعد الوفاة [٢].

ويشير الفقه المعاصر إلى أن حماية الجثامين ليست مجرد التزام سلبي بعدم الإيذاء، بل تتطلب من الدولة والأطراف المسلحة اتخاذ إجراءات فعلية لضمان جمع الجثامين وحفظها وتسليمها لذويها، وهو ما يعكس التزام القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الإنسانية والكرامة بعد الوفاة، ويشكل جزءًا أساسيًا من قواعد الحرب [٣]. وقد أثبتت حرب الإبادة الجماعية على غزة بعد عام ٢٠٢٣م أهمية هذه القواعد، حيث أدت الممارسات المتعلقة باحتجاز الجثامين إلى معاناة نفسية كبيرة لأسر الشهداء، وأبرزت الحاجة الماسة لتعزيز التزام الأطراف بالقانون الدولي الإنساني.

وبالتالي، يمكن القول إن حماية الجثامين ضمن القانون الدولي الإنساني تمثل قاعدة أساسية تفرض على الاحتلال الاسرائيلي احترام حقوق الموتى وضمان معاملة إنسانية لجثامينهم، وتعد الأساس القانوني الذي يُبنى عليه كل تحليل لاحق لمسؤولية الدولة والأفراد عن الانتهاكات المرتكبة في هذا المجال

يُعدّ القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الناظم لمسألة حماية الجثامين في النزاعات المسلحة، إذ يهدف إلى صون كرامة الإنسان بعد الوفاة وضمان معاملته باحترام، ومنع أي شكل من أشكال الإساءة

---

[١] محمد عبدالله، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

[٢] أحمد النعيمي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ .

[٣] علي الحسيني، القانون الدولي الإنساني: دراسة معاصرة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢١ .

أو الاستغلال التي قد تطال الجثامين، سواء تعلّق الأمر بالمقاتلين أو المدنيين. وقد أرست اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قواعد واضحة في هذا الشأن، حيث أوجبت جمع الجثامين وحمايتها من التمثيل أو الإهانة، ودفنها وفقًا للشعائر الدينية بقدر الإمكان، كما حظرت أي ممارسات تنطوي على احتجاز الجثامين أو استخدامها كوسيلة للضغط في النزاعات المسلحة [١].

وفي هذا السياق، نصّت الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان على التزام أطراف النزاع بالبحث عن القتلى، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان دفنهم بما يصون كرامتهم الإنسانية، وهو ما يشكّل التزامًا إيجابيًا يقع على عاتق الدول وأطراف النزاع على حد سواء [٢]. كما امتدت الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة إلى المدنيين، بحيث تشمل هذه الحماية جثامينهم، باعتبارها امتدادًا لحقوقهم الأساسية التي لا تنقضي بوفاتهم [٣].

ومن منظور فقهي معاصر، لم تعد حماية الجثامين تقتصر على الامتناع عن الإيذاء، بل أصبحت تتطلب اتخاذ تدابير فعلية تشمل جمع الجثامين، والتعرّف عليها، وحفظها، وتسليمها إلى ذويها، وهو ما يعكس الطبيعة الإنسانية العميقة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويؤكد ارتباطها بمبدأ الكرامة الإنسانية حتى بعد الوفاة [٤].

وقد أبرزت التطورات الحديثة في النزاعات المسلحة، ولا سيما في سياق الحرب على غزة عام ٢٠٢٣، أهمية هذه القواعد، حيث كشفت الممارسات المتعلقة باحتجاز الجثامين عن آثار إنسانية ونفسية جسيمة على أسر الضحايا، مما يعزز الحاجة إلى تفعيل آليات الامتثال وضمان احترام هذه القواعد.

وعليه، فإن حماية الجثامين في إطار القانون الدولي الإنساني تمثّل قاعدة أساسية تُلزم الاحتلال الإسرائيلي باحترام حقوق الموتى وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وتشكل في الوقت ذاته الأساس القانوني الذي يُبنى عليه تحديد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات المرتكبة في هذا المجال.

الفرع الأول: حماية الجثامين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

---

[١] محمد عبد الله، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص ٨٥.

[٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٤٩.

[٣] أحمد النعيمي، مرجع سابق، ٢٠٢٠ ص ١٣٢.

[٤] علي الحسيني، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ٦٧.

أرست اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إطارًا قانونيًا واضحًا لحماية الجثامين في سياق النزاعات المسلحة، إذ تُعد هذه الاتفاقيات حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، الذي لا يقتصر على حماية الأشخاص الأحياء فحسب، بل يمتد ليضمن احترام الإنسان بعد الوفاة وكرامته في الموت. فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على وجوب البحث عن القتلى وجمع جثامينهم وحمايتها من التمثيل أو السلب أو أي معاملة مسيئة، مع التأكيد على ضرورة دفنهم باحترام، قدر الإمكان، وفقًا للشعائر الدينية التي ينتمون إليها [١]. وترجع أهمية هذا النص إلى كونه يعكس اعترافًا دوليًا مبكرًا بوجوب معاملة الجثامين معاملة إنسانية، وذلك تجسيدًا لمبدأ الكرامة الإنسانية، الذي يشكل أحد الأسس الجوهرية للقانون الدولي الإنساني.

ويُكمل نص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب هذا التوجه، إذ يُلزِم الأطراف المتحاربة باحترام الأشخاص المحميين في جميع الأحوال، وهو ما يمتد ليشمل احترام جثامين المدنيين بعد الوفاة ويمثّل حظرًا صريحًا لأي ممارسة من شأنها انتهاك كرامتهم أو احتجاز جثامينهم لأغراض غير إنسانية [٢]. وفي هذا السياق، يرى الفقه القانوني أن هذه الأحكام تشكل التزامًا إيجابيًا على عاتق الدولة، لا يقتصر على واجب الامتناع عن الإساءة للجثامين، بل يشمل أيضًا اتخاذ التدابير العملية لضمان حمايتها وجمعها وتسليمها لذويها دون تأخير، بما يتوافق مع القواعد العامة للمعاملة الإنسانية. وقد أكد عدد من الباحثين العرب أن هذا الالتزام يتجسد في متطلبات التسجيل والتوثيق والتعرف على الهوية، إلى جانب التدابير الخاصة بحماية الجثامين أثناء عمليات القتال وبعدها، وهو ما يعكس الطابع الشمولي لحماية الجثامين ضمن القانون الدولي الإنساني [٣].

ولا تُعد هذه القواعد نصوصًا شكلية، بل تُعد التزامات ملزمة دوليًا تتجاوز النصوص الاتفاقية لتشمل العرف الدولي أيضًا. فقد تبنّى الفقه المعاصر أن احترام الجثامين وحمايتها يشكل قاعدة عرفية ملزمة لكافة الدول، حتى في النزاعات غير الدولية، بما يُبرز ضرورة الامتثال لهذه القواعد بغض النظر عن انضمام الدولة إلى الاتفاقيات ذاتها، استنادًا إلى الممارسة العامة المقبولة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي

---

(١) سرود شاكر، القانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف الأربعة: دراسة موضوعية، الحوار المتمدن، ٢٠٢٥.

(٢) علي الحسيني، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ٦٧.

(٣) المنظري، خالد عبد الرحمن .جثامين القتلى في النزاعات المسلحة: دراسة قانونية مقارنة .الرباط: دار الجامعة، ٢٠١٩.

الإنساني [١]. ومن ثم، فإن أي انتهاك يتصل باحتجاز الجثامين أو الامتناع عن تسليمها يعكس إخلالًا خطيرًا بهذا النظام القانوني الدولي، ويُعد خرقًا لا يجوز تبريره بذرائع مثل الضرورات العسكرية أو الأمنية.

الفرع الثاني: حماية الجثامين في أحكام البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧

جسّد اعتماد البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ خطوةً متقدمة في سبيل تعزيز حماية الأفراد والجثامين خلال النزاعات المسلحة، إذ أسهم في توسيع نطاق الحماية ليشمل النزاعات الدولية وغير الدولية، مع التأكيد على ضرورة احترام الجثامين وضمان معاملتها بكرامة في جميع الأحوال. وقد ألزم البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لجمع الجثامين وحمايتها من أي إساءة، والعمل على تسليمها لذويها دون تأخير، مع مراعاة المعتقدات الدينية والثقافية للمتوفين [٢].

كما ركز البروتوكول الإضافي الثاني، الخاص بالنزاعات غير الدولية، على وجوب حماية الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على القتال، بما في ذلك الجثامين، من أي معاملة تمس كرامتهم الإنسانية، مع الالتزام بتوثيقها بشكل مناسب لضمان معرفة هويتهم وتمكين ذويهم من حق استلامها [٣]. وقد أشار عدد من الفقهاء العرب إلى أن هذه الأحكام تمثل التزامًا قانونيًا دوليًا ملزمًا على جميع الأطراف، سواء كانت دولة أو جماعة مسلحة غير حكومية، بحيث يشمل الالتزام كلاً من الامتناع عن أي إساءة للجثامين واتخاذ التدابير العملية اللازمة لحمايتها، بما يعكس مبدأ الكرامة الإنسانية بعد الوفاة [٤].

ويؤكد الفقه المعاصر أن البروتوكولات الإضافية تُعد امتدادًا لقواعد اتفاقيات جنيف الأربع، لكنها تُقدم معالجة أكثر تفصيلًا للجثامين في سياق النزاعات الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالاحتجاز لأغراض التفاوض أو الردع، حيث يشدد على أن أي احتجاز للجثامين لأغراض سياسية أو عقابية يعد انتهاكًا

---

[١] الطبّري، أحمد ياسين .الرسوخ العرفي لحماية الجثامين في النزاعات المسلحة .الجزائر: المركز الدولي للدراسات القانونية، ٢٠٢٠.

[٢] علي البدوي، البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ وحماية المدنيين والجثامين، القاهرة، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٨.

[٣] حسام العوضي، النزاعات غير الدولية وحماية الأشخاص خارج القتال، عمّان، دار النهضة العربية، ٢٠١٩

[٤] محمد الحسيني، التزامات الدولة والأطراف المسلحة في حماية الجثامين وفق اتفاقيات جنيف، عمّان، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

صريحًا للالتزامات الدولية، ويترتب عليه مسؤولية دولية على الدولة أو المجموعة المسلحة القائمة بالاحتجاز [١]. كما تبين الدراسات الحقوقية أن الالتزام بالبروتوكولات الإضافية أصبح معيارًا دوليًا يُستخدم في تقييم ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يجعل حماية الجثامين واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا متكاملًا [٢].

الفرع الثالث: حماية الجثامين في القواعد العرفية الدولية ومبدأ الكرامة الإنسانية

تشكل القواعد العرفية الدولية جزءًا أساسيًا من القانون الدولي الإنساني، إذ تُلزم جميع الدول والأطراف المسلحة بالامتثال لمبادئ حماية الجثامين حتى في حالة عدم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية. فمبدأ الكرامة الإنسانية بعد الوفاة يُعد من القواعد الجوهرية الملزمة دوليًا، إذ يشترط على الأطراف المتحاربة جمع جثامين القتلى وحمايتها من أي إساءة أو تمثيل، وضمان دفنها بطرق تحترم معتقدات وطقوس الضحايا [٣]. وقد أكدت العديد من الدراسات العربية أن هذا الالتزام لا يقتصر على حالات النزاعات الدولية، بل يمتد إلى النزاعات غير الدولية، حيث يُلزم كافة الجماعات المسلحة باحترام قواعد المعاملة الإنسانية للجثامين، بما يعكس الطابع الشمولي للقاعدة العرفية [٤].

ويرى الفقه القانوني أن الكرامة الإنسانية بعد الوفاة تشكل أساسًا قانونيًا للتقييم الدولي للممارسات أثناء النزاعات المسلحة، فهي معيار يُقاس به مدى التزام الأطراف بالقواعد القانونية الدولية، خاصة فيما يتعلق بعدم الاحتجاز التعسفي للجثامين لأغراض سياسية أو عقابية، وضمان تسليمها إلى ذويها [٥]. وقد أوضحت الدراسات أن هذه القاعدة العرفية تتضمن التزامات إيجابية على الدول، بما في ذلك اتخاذ التدابير العملية لحماية الجثامين أثناء العمليات العسكرية وبعدها، كالتوثيق والتسجيل والتعرف على الهوية، إلى جانب التأكد من عدم تعرضها للنهب أو التمثيل [٦].

---

[١] خالد المنصوري، الجثامين والكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني المعاصر، الرباط، دار الجامعة، ٢٠٢١.

[٢] عبد الله السويدي، تطبيقات البروتوكولات الإضافية: حماية الجثامين والمساءلة الدولية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

[٣] يوسف المغربي، الكرامة الإنسانية وحماية الجثامين في النزاعات المسلحة، الرباط، دار الجامعة، ٢٠١٨.

[٤] ناصر الحميدي، جبر الضرر في القانون الدولي الإنساني: الأسس والآليات، مجلة القضاء الدولي، المجلد 6، العدد ١، ٢٠٢٣.

[٥] محمد العلي، الالتزامات الدولية ومبدأ الكرامة الإنسانية بعد الوفاة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠.

[٦] أحمد المهدي، الجثامين في النزاعات المسلحة: دراسة قانونية مقارنة، بيروت، مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢١.

كما يشير الفقه المعاصر إلى أن احترام الكرامة الإنسانية للجثامين يُعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، مما يعني أن أي انتهاك لهذه القاعدة يترتب عليه مسؤولية دولية، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد المسؤولين عن الانتهاك، بغض النظر عن طبيعة النزاع أو الأطراف المشاركة فيه [١]. وتستند هذه القاعدة أيضًا إلى التزامات واضحة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل حماية الكرامة الإنسانية للأفراد حتى بعد الوفاة، ويضمن حق ذوي القتلى في الاستلام والدفن الكريم [٢].

بالتالي، تُظهر القواعد العرفية الدولية ومبدأ الكرامة الإنسانية أن حماية الجثامين ليست مجرد مسألة شكلية، بل تمثل أساسًا قانونيًا وأخلاقيًا ملزمًا لكافة الأطراف، وتشكل ركيزة رئيسية لقيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات، بما يعكس التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان في هذا المجال.

المطلب الثاني: حماية الجثامين في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان إطارًا مكملًا وحيويًا لحماية الجثامين في النزاعات المسلحة، حيث يركز على ضمان احترام الكرامة الإنسانية للمتوفين وحقوق ذويهم في استلام الجثامين والدفن الكريم، وهو ما يعزز الالتزامات التي أرساها القانون الدولي الإنساني. فالحقوق المضمونة في العهود الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتضمن حق كل شخص في المعاملة الإنسانية، بما يشمل احترام حياته وكرامته بعد الوفاة، ويترتب على الدول التزام قانوني بحماية هذه الحقوق ومنع أي إساءة أو احتجاز للجثامين لأغراض سياسية أو أمنية [٣].

ويبرز التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بشكل واضح في النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث يمكن للحقوق المدنية والسياسية أن تدعم الالتزامات الإنسانية المقررة بشأن الجثامين، خاصة في حالات الاحتلال والنزاعات غير المتكافئة، كما هو الحال في الحرب الأخيرة على غزة بعد ٢٠٢٣. فاحتجاز الجثامين في هذه الحرب أثار انتقادات واسعة على المستوى الدولي، إذ يُحرم ذوو

---

[١] سامي النجار، الكرامة الإنسانية كقاعدة آمرة في القانون الدولي الإنساني، عمّان، دار الثقافة، ٢٠٢٢.

[٢] عبد الله السويدي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: حماية الجثامين والمساءلة الدولية، عمّان، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.

[٣] ياسر المسعودي، الحقوق الإنسانية بعد الوفاة وحماية الجثامين في النزاعات المسلحة، عمّان، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٢.

الشهداء من حقهم في ممارسة الشعائر الدينية للدفن والتأكد من مصير أبنائهم، مما يشكل انتهاكًا مباشرًا لمبدأ الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية [١].

وتتضمن حماية الجثامين وفق حقوق الإنسان أيضًا ضمان الحق في معرفة مصير المتوفين، والحق في الحصول على معلومات دقيقة حول مكان دفنهم، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على الأبعاد النفسية والاجتماعية للأسر والمجتمع، ويؤكد أن المعاملة الإنسانية للجثامين ليست مجرد مسألة شكلية، بل عنصر أساسي في تعزيز العدالة والالتزام بالقانون الدولي [٢]. ومن هنا، يصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان أداة فعالة لدعم وتعزيز الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، بما يضمن حماية الجثامين، ومنع أي انتهاك يترتب عليه آثار قانونية وإنسانية واجتماعية جسيمة.

الفرع الأول: العلاقة والتكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

يشكل التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان محورًا أساسيًا في حماية الجثامين وحقوق ذوي الشهداء في النزاعات المسلحة، إذ يُنظر إلى كلا النظامين القانونيين على أنهما يكملان بعضهما البعض في تعزيز حماية الكرامة الإنسانية بعد الوفاة. فبينما يركز القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح بما في ذلك المدنيون والمقاتلون الذين فقدوا حياتهم، يضمن قانون حقوق الإنسان حماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد في جميع الظروف، بما في ذلك الحق في الكرامة الإنسانية، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية بعد الوفاة، وحق الأسرة في دفن موتاهم [٣].

وقد أكد عدد من الفقهاء العرب أن هذا التكامل يظهر بوضوح في حالات النزاع المعاصرة، مثل النزاع الفلسطيني بعد حرب غزة ٢٠٢٣، حيث يتقاطع نطاق الحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يجعل أي احتجاز للجثامين انتهاكًا مزدوجًا للقواعد الدولية، ويترتب عليه مسؤولية قانونية على الأطراف القائمة بالاحتجاز [٤].

---

[١] رامي الزعبي، تطبيقات القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة المعاصرة، بيروت، دار الثقافة القانونية، ٢٠٢١.

[٢] فاطمة الهاشمي، حقوق ذوي الضحايا واستلام الجثامين: دراسة قانونية إنسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٣.

[٣] سامي الخطيب، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: التكامل والحماية، عمّان، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

[٤] سامي النجار، التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، عمّان، دار الثقافة، ٢٠٢٠.

ويرى الفقه القانوني أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني يمكن أن يعزز الحماية العملية للجثامين، من خلال إلزام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لضمان تسليم الجثامين لذويها، وتقديم التعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية التي تلحق بالعائلات نتيجة الحرمان من الدفن الكريم [١]. كما أن التكامل بين النظامين يوفر قاعدة قانونية قوية لمساءلة الأطراف المخالفة أمام المحاكم الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ويعزز دور الهيئات الدولية في مراقبة تطبيق هذه القواعد وحماية حقوق الضحايا [٢].

وتؤكد الدراسات الحديثة أن تكامل القانون الدولي الإنساني مع قانون حقوق الإنسان لا يقتصر على تعزيز الالتزام القانوني، بل يمتد أيضًا إلى الأبعاد الإنسانية والاجتماعية، حيث يضمن احترام الكرامة الإنسانية للجثامين ويخفف من آثار الاحتجاز غير المشروع على الأسر والمجتمع ككل، مما يعكس التزامًا شاملاً بمبادئ العدالة والمساءلة الدولية [٣].

الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية بعد الوفاة وحظر المعاملة اللاإنسانية

يشكل الحق في الكرامة الإنسانية بعد الوفاة حجر الزاوية في حماية الجثامين بموجب القانون الدولي، إذ يعكس التزام المجتمع الدولي بمعاملة الموتى باحترام وحماية ذويهم من المعاناة النفسية والاجتماعية الناجمة عن الاحتجاز أو الإساءة للجثامين. ويُعد هذا الحق امتدادًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لأي شخص، بما في ذلك بعد وفاته، ويكفل احترام معتقداته الدينية والثقافية في دفنه [٤].

وقد أكدت النصوص القانونية الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية حتى بعد الوفاة، بما يترتب عليه إلزام الدول باتخاذ التدابير الفعلية لمنع احتجاز الجثامين أو استخدامها كأداة ضغط سياسية، وهو ما ظهر جليًا في النزاع الفلسطيني بعد حرب غزة ٢٠٢٣، حيث وثقت المنظمات الحقوقية استمرار احتجاز جثامين الشهداء لأغراض تفاوضية وأمنية، بما يخل بالمعايير الدولية ويشكل انتهاكًا مزدوجًا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان [٥].

---

[١] ناصر الحميدي، مرجع سابق، ص ٨٩.
[٢] حسام العوضي، مرجع سابق، ص ٦٨.
[٣] يوسف المغربي، مرجع سابق ص ١١٢.
[٤] محمد العلي، الكرامة الإنسانية وحماية الجثامين في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٢١.
[٥] أحمد المهدي، احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة: دراسة حالة النزاع الفلسطيني بعد حرب غزة ٢٠٢٣، بيروت، مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٢.

ويرى الفقه القانوني العربي أن حظر المعاملة اللاإنسانية للجثامين لا يقتصر على الامتناع عن الضرر المباشر، بل يشمل التزامات إيجابية على الدولة والأطراف المسلحة لضمان جمع الجثامين، وحمايتها من السلب أو التمثيل، وتسليمها إلى ذويها في أقرب وقت ممكن. كما يشمل هذا الحق تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأسر المتضررة، بما يعكس التكامل بين الالتزامات الإنسانية والقانونية في حماية الكرامة الإنسانية [١].

وتتجلى أهمية هذا الحق في بعده القانوني والإنساني والاجتماعي، حيث يشكل معيارًا لتقييم سلوك الأطراف المسلحة، ويؤسس لقيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات، سواء على مستوى الدولة أو المسؤولية الفردية للأشخاص المسؤولين، ويتيح للأمم المتحدة والهيئات الدولية متابعة تطبيق القانون وضمان جبر الضرر للأسر [٢]. كما يبرز الحق في الكرامة الإنسانية بعد الوفاة كآلية وقائية وتكوينية، إذ يحث على الالتزام بالمعايير الدولية أثناء النزاعات المسلحة، ويحد من الممارسات التعسفية التي قد تمس حقوق الضحايا وكرامتهم بعد الوفاة [٣].

الفرع الثالث: حقوق ذوي الشهداء في استلام الجثامين والدفن الكريم

تُعد حقوق ذوي الشهداء في استلام الجثامين والدفن الكريم من الحقوق الإنسانية والقانونية الأساسية التي تكفلها القواعد الدولية، وتُعتبر امتدادًا لمبدأ الكرامة الإنسانية الذي يحمي الإنسان حتى بعد وفاته. إذ يكفل القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان لأسر الضحايا الحق في معرفة مصير أبنائهم وتولي ترتيبات الدفن وفق معتقداتهم الدينية والثقافية، بما يعكس احترام حقوقهم النفسية والاجتماعية ويخفف من معاناتهم الناتجة عن فقدان أحد أفراد الأسرة [٤].

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ على أن جمع الجثامين وحمايتها من التمثيل أو الإهانة وتسليمها إلى ذويها من واجبات الدولة والأطراف المسلحة، ويُعد الامتناع عن ذلك انتهاكًا صريحًا لهذه القواعد، ويترتب عليه مسؤولية دولية على من يقترف مثل هذا الفعل [٥]. كما أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية

---

[١] عبد الرحمن الحميدي، حقوق الأسرة والجثامين في النزاعات المسلحة: دراسة قانونية، عمّان، دار النهضة العربية، ٢٠٢١

[٢] سامي الخطيب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة، بيروت، مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٢.

[٣] سامي النجار، حظر المعاملة اللاإنسانية للجثامين ومساءلة الأطراف في القانون الدولي، الرباط، دار الجامعة، ٢٠٢٢.

[٤] سامي العبد، حقوق الأسرة في النزاعات المسلحة: حماية الجثامين والدفن الكريم، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٢١.

[٥] مصطفى الحسيني، الالتزامات الدولية لحماية الجثامين في النزاعات المسلحة. بيروت، مركز الدراسات القانونية الدولية،٢٠٢٠.

والسياسية، على أهمية ضمان حق الأسرة في الدفن الكريم، باعتباره جزءًا من الحق في الكرامة الإنسانية وحق الأسرة في حماية الروابط الأسرية [١].

ويشير الفقه القانوني العربي إلى أن احتجاز الجثامين الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣ يعد انتهاكًا مزدوجًا، إذ يمس حقوق الضحايا القانونية والإنسانية، ويؤدي إلى معاناة نفسية واجتماعية حادة للأسر، ويخالف التزامات الدولة القائمة بالاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء [٢]. ومن هنا، يتضح أن حماية حق الأسر في استلام الجثامين وتنظيم الدفن الكريم يشكل عنصرًا أساسيًا في تعزيز المساءلة الدولية، حيث يمكن من خلاله تقييم مدى التزام الأطراف بالقواعد القانونية الدولية وتحديد المسؤولية عند الانتهاك، سواء كانت على مستوى الدولة أو المسؤولية الفردية للأشخاص [٣].

وتبرز أهمية هذا الحق أيضًا في البعد الاجتماعي والإنساني، إذ يساهم في تخفيف آثار الصدمة النفسية على الأسر والمجتمع، ويعزز شعور العدالة والمساواة أمام القانون، كما أنه يدعم الجهود الحقوقية والدبلوماسية الرامية إلى حماية المدنيين والمقاتلين بعد الموت، ويشكل معيارًا لتقييم سلوك الأطراف المسلحة في النزاعات الحديثة، لا سيما النزاع الفلسطيني المعاصر بعد حرب غزة ٢٠٢٣ [٤].

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية عن احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين

يمثل احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين قبل الاحتلال الاسرائيلي، ولا سيما في الحرب الأخيرة على غزة بعد عام ٢٠٢٣، أحد أبرز الانتهاكات التي تثير جدلية قانونية وإنسانية عميقة. هذا الفعل لا يمس فقط حقوق الأفراد بعد الوفاة، بل يمتد تأثيره ليطال ذويهم وأسرهم، الذين يُحرمون من ممارسة شعائر الدفن الكريم والاطمئنان على موتاهم. إن استمرار هذه الممارسات يبرز التحدي المتمثل في التناقض بين القواعد القانونية الدولية التي تكفل حماية الجثامين والواقع العملي على الأرض، حيث يتم الاحتجاز بدوافع أمنية وسياسية، مما يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية التدخل لضمان احترام القوانين الدولية وحماية كرامة الضحايا.

---

[١] سامي النجار، القانون الدولي الإنساني وحقوق الأسرة، دراسة تطبيقية، الرباط، دار الجامعة، ٢٠٢١.

[٢] عبد الرحمن الحميدي، احتجاز الجثامين الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣: تحليل قانوني، بيروت، مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٢.

[٣] يوسف المغربي، حماية الجثامين ومسؤولية الدولة: دراسة مقارنة، الرباط، دار الجامعة، ٢٠٢٢.

[٤] سامي الخطيب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة، بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٢.

في هذا المبحث، يتم التركيز على المسؤولية الدولية الناشئة عن هذه الممارسات، سواء كانت على مستوى الدولة القائمة بالاحتلال أو الأفراد المسؤولين عن تنفيذها، مع تحليل الأبعاد القانونية والإنسانية لهذه المسؤولية، وبيان كيفية مساءلة الأطراف المخالفة وضمان جبر الضرر لذوي الشهداء. كما يسعى المبحث إلى دراسة العلاقة بين الالتزامات القانونية الدولية وسلوك الاحتلال الاسرائيلي على الأرض، بهدف تقديم صورة متكاملة حول أسس المسؤولية الدولية، وآثارها القانونية، وسبل إنفاذها، في سياق النزاع الفلسطيني الحديث وما خلفته الحرب الأخيرة على غزة من آثار ميدانية وإنسانية واجتماعية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن احتجاز الجثامين

يشكل تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة خطوة جوهرية لفهم نطاق الالتزامات القانونية للاحتلال الإسرائيلي، لا سيما في ظل الأحداث الأخيرة في الحرب على غزة عام ٢٠٢٣. ويتعلق هذا الأساس القانوني بثلاثة محاور رئيسة، هي: أولًا، مفهوم الفعل غير المشروع دوليًا وأركانه؛ ثانيًا، التكييف القانوني لاحتجاز الجثامين بوصفه انتهاكًا لقواعد آمرة؛ وثالثًا، مدى اعتبار هذا الاحتجاز خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف.

يتمثل محور الفعل غير المشروع دوليًا في أي سلوك يرتكبه طرف النزاع ويخالف التزامات القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويؤدي إلى إلحاق ضرر بالأشخاص أو الجثامين، سواء أكان ذلك ضررًا مباشرًا أم غير مباشر. ويُعد احتجاز الجثامين الفلسطينيين خلال الحرب الأخيرة فعلًا غير مشروع، لأنه يمس بالكرامة الإنسانية للمتوفين ويحرِم ذويهم من حقوقهم الأساسية في الدفن والممارسات الدينية والاجتماعية المرتبطة بالموت [١]. وتقوم أركان الفعل غير المشروع على وجود فعل أو امتناع عن فعل، وخرق لالتزام دولي، وتسبب الضرر للمتضرر، وهو ما يتضح جليًا في احتجاز الجثامين لأغراض تفاوضية أو أمنية خلال النزاع على غزة، حيث تم حجب الجثامين لفترات طويلة، مما أضر بحقوق الأسر والمجتمع المحلي [٢].

أما التكييف القانوني لهذا الاحتجاز فيرتبط بوصفه انتهاكًا لقواعد آمرة، أي القواعد التي لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف، مثل المبادئ الأساسية لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للجثامين وحظر التمثيل بها أو استخدامها كوسيلة ضغط. ومن هذا المنطلق، يُعد الاحتجاز ممارسة غير قانونية من

(١) علي الجمل، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني في النزاعات الحديثة .عمّان، دار الفكر العربي، ٢٠٢٢.

(٢) خالد القدومي، حقوق الأسر وواجبات الدولة في النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

الناحية الدولية، ويترتب عليها آثار مباشرة على مسؤولية الدولة، بما في ذلك التزامها بتعويض المتضررين وإعادة الجثامين إلى ذويها دون تأخير [١].

ولا يقتصر التكييف القانوني لاحتجاز الجثامين على كونه انتهاكًا للقواعد الآمرة، بل يمتد ليشمل توصيفه كنوع من العقوبات الجماعية المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة عندما يُستخدم كوسيلة للضغط على أسر الضحايا أو لتحقيق مكاسب تفاوضية. كما يمكن اعتباره، في بعض الحالات، شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢].

أما فيما يخص اعتبار الاحتجاز خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف، فإن القانون الدولي يميز بين الانتهاكات العادية والخرق الجسيم الذي يستوجب مساءلة الدولة أمام الهيئات الدولية. ويعد الاحتجاز الممنهج والمتكرر لجثامين المدنيين والشهداء خلال الحرب على غزة خرقًا جسيمًا وجريمة مركبة، لأنه يمس بالحقوق الأساسية للأفراد بعد الوفاة، ويؤثر على سلامة المجتمع المدني ويمثل تهديدًا للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، ما يجعل هذه الانتهاكات مؤهلة لإثارة المسؤولية الدولية ومحاسبة الأطراف المنتهِكة [٣].

وبذلك، يمكن القول إن الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن احتجاز الجثامين يرتكز على فهم الفعل غير المشروع وأركانه، والتأكيد على انتهاك القواعد الآمرة، وتوصيف الاحتجاز كخرق جسيم لاتفاقيات جنيف، وهو ما يمكّن الباحث والقانونيين من تحديد نطاق المسؤولية القانونية وسبل المساءلة الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الفعل غير المشروع دوليًا وأركانه

يشكل الفعل غير المشروع دوليًا حجر الأساس في تحديد مسؤولية الدولة أو الأفراد عن الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، بما يشمل احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين في أعقاب حرب غزة ٢٠٢٣. ويُعرف هذا الفعل بأنه كل سلوك إيجابي أو سلبي ينتهك قاعدة قانونية ملزمة (قاعدة آمرة) في

---

[١] يوسف العريبي، الالتزامات الدولية للدولة في حماية الجثامين والنزاعات المسلحة، بيروت، دار الثقافة القانونية، ٢٠٢٣.
[٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي*، القواعد ١١٣ و١١٥.
[٣] أحمد البلبيسي، خرق جسيم للقانون الدولي الإنساني وسبل مساءلة الدولة .عمّان، دار النهضة للنشر، ٢٠٢٢.

القانون الدولي، ويؤدي إلى تضرر دولة أو أفراد أو جماعات، ويترتب عليه تحميل المسؤولية على الفاعل [١].

ويتضمن الفعل غير المشروع ثلاثة أركان أساسية :الركن الموضوعي الذي يتعلق بالعمل المادي أو الامتناع الذي يمثل انتهاكًا للقواعد الدولية، مثل احتجاز الجثامين ومنع تسليمها للأسر، وهو ما يُعد مخالفة صريحة للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وبنود البروتوكولات الإضافية التي تؤكد على المعاملة الإنسانية للموتى [٢]. أما الركن القانوني فيتعلق بوجود التزام قانوني دولي ملزم على الأطراف بعدم القيام بالانتهاك، ويشمل هذا الالتزام النصوص المكتوبة في اتفاقيات جنيف والعرف الدولي، وكذلك قواعد حقوق الإنسان التي تعترف بحق الأسر في استلام جثامين ذويها [٣]. وأخيرًا، الركن النفسي، الذي يختص بعلم الفاعل بأن سلوكه ينطوي على مخالفة للقواعد الدولية، ويمكن الاستدلال عليه من خلال قرارات السلطات الرسمية أو الأدلة الميدانية التي تبين قصد الفاعل واستخدامه الاحتجاز كوسيلة ضغط أو تفاوض [٤].

ويشير الفقه العربي المعاصر إلى أن احتجاز الجثامين الفلسطينية خاصة بعد حرب غزة ٢٠٢٣ يمثل نموذجًا واضحًا للفعل غير المشروع دوليًا، إذ تتوافر فيه جميع الأركان: العمل المادي (الاحتجاز)، الالتزام القانوني الملزم بعدم الاحتجاز، وعلم الفاعل بالمخالفة [٥]. ويؤدي هذا الانتهاك إلى قيام المسؤولية الدولية، سواء على مستوى الدولة القائمة بالاحتلال أو على المستوى الفردي للأشخاص المتورطين في اتخاذ القرار أو تنفيذ الاحتجاز، بما يشمل المسؤولية القانونية والسياسية [٦].

كما يشدد الفقه القانوني على أن تحديد الفعل غير المشروع دوليًا هو شرط جوهري لقيام المسؤولية الدولية، إذ يتيح للمجتمع الدولي محاسبة المخالفين وتفعيل آليات العدالة الدولية لضمان جبر الضرر للأشخاص المتضررين وأسرهم، ويساعد على تكييف الاحتجاز على أنه خرق جسيم للقواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يتحدد أثره القانوني على مستوى مساءلة الدولة والأفراد [٧].

---

[١] ناصر الهاشمي، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإنسانية في النزاعات المسلحة المعاصرة .عمّان: دار الحكمة، ٢٠٢٢.
[٢] وليد الصفدي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: دراسة تطبيقية لحماية الجثامين، بيروت: مركز دراسات القانون الدولي، ٢٠٢٣.
[٣] سامي العتيبي، الأركان القانونية للفعل غير المشروع دوليًا ومسؤولية الدولة. الرياض، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٢.
[٤] خالد الجابري، احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة: التحليل القانوني للحالة الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣. عمّان، دار النهضة العربية، ٢٠٢٣.
[٥] ناصر الهاشمي، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإنسانية في النزاعات المسلحة المعاصرة .عمّان: دار الحكمة، ٢٠٢٢.
[٦] وليد الصفدي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: دراسة تطبيقية لحماية الجثامين، بيروت، مركز دراسات القانون الدولي، ٢٠٢٣.
[٧] خالد الجابري، مرجع سابق ص ١١٢.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لاحتجاز الجثامين بوصفه انتهاكًا لقواعد آمرة

يشكل تكييف احتجاز الجثامين الفلسطينية مسألة قانونية مركزية في إطار المسؤولية الدولية عن الانتهاكات في النزاعات المسلحة. ويُعرف التكييف القانوني بأنه عملية تصنيف الفعل وفقًا للقواعد الدولية الملزمة، لتحديد ما إذا كان يشكل خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان [١]. ويؤكد الفقه القانوني العربي على أن الاحتجاز التعسفي للجثامين يشكل انتهاكًا للقواعد الآمرة، التي تحظر أي إساءة أو استغلال للجثامين أو منع تسليمها للأسر، باعتبار ذلك جزءًا من حماية الكرامة الإنسانية وحقوق ذوي الشهداء [٢].

ويستند هذا التكييف إلى مجموعة من الأسس القانونية: أولاً، أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، التي نصت على وجوب جمع وحماية الجثامين وعدم استخدامها كأداة للضغط أو التفاوض، وعدم تأخير تسليمها لذويها [٣]. ثانيًا، القواعد العرفية الدولية التي تكفل حماية الجثامين واعتبارها جزءًا من الالتزام الإنساني العام، إذ يشدد الفقه على أن أي ممارسة تخالف هذه القواعد تُعد انتهاكًا جسيمًا يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية على الدولة القائمة بالاحتلال [٤].

وتبرز الجريمة الأكثر خطورة في هذا السياق وهي ما يُعرف بـ "مقابر الأرقام" بوصفها أحد أخطر أشكال احتجاز الجثامين، حيث يتم دفن الجثامين في أماكن سرية دون الكشف عن هوياتها أو مواقعها، وهو ما يحول دون تمكين ذوي الضحايا من معرفة مصير أقاربهم. ويثير هذا النمط من الممارسات إشكاليات قانونية معقدة، إذ لا يقتصر على كونه احتجازًا مؤقتًا، بل يمثل انتهاكًا مستمرًا ومركبًا يمتد أثره عبر الزمن، ما قد يُخضعه لتكييف قانوني قريب من جريمة الاختفاء القسري [٥].

ومن ناحية أخرى، يوضح الفقه أن احتجاز الجثامين لأسباب سياسية أو تفاوضية بعد حرب غزة ٢٠٢٣ يُعتبر إساءة مباشرة لمبدأ الكرامة الإنسانية، ويشكل أيضًا خرقًا صريحًا للالتزامات الدولية التي لا يجوز مخالفتها، بما في ذلك التزامات الدولة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تتضمن الحق في الكرامة الإنسانية بعد الوفاة وحق الأسر في الدفن الكريم [٦]. ويضيف الفقه أن هذا التكييف القانوني ليس مجرد تصنيف نظري، بل له آثار عملية، إذ يتيح استدعاء آليات المساءلة الدولية، ومساءلة المسؤولين

---

[١] أحمد الموسوي، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإنسانية، بغداد، دار القانون الدولي، ٢٠٢٢.

[٢] على السميري، الكرامة الإنسانية وحماية الجثامين في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٢٣.

[٣] حسن النجدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الدولة، الرياض، دار النهضة القانونية، ٢٠٢٢.

[٤] سامي الحكيم، احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة: تحليل قانوني للحالة الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣، عمّان، مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٣.

[٥] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، *التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين لعام ٢٠٢٢*. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٢٣.

[٦] وليد النجار، حقوق الإنسان وحماية الجثامين: أسس قانونية وأخلاقية، بيروت، دار النهضة، ٢٠٢٣.

عن الانتهاكات، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، واللجان الأممية المعنية بحقوق الإنسان [١].

وفي هذا السياق، يتضح أن احتجاز الجثامين الفلسطينية يمثل فعلًا انتهاك دوليًا وفق جميع أركانه، ويخضع لتكييف القانون الدولي الآمر الذي يحظر أي مساس بالكرامة الإنسانية أو حرمان الأسر من حقها المشروع في استلام الجثامين ودفنها بكرامة. ويُعد هذا التكييف القانوني الأساس لتفعيل المسؤولية الدولية للدولة، وضمان اتخاذ إجراءات قانونية ودبلوماسية لحماية حقوق الضحايا وذويهم [٢].

الفرع الثالث: مدى اعتبار احتجاز الجثامين خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف

يشكل تحديد مدى اعتبار احتجاز الجثامين خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف خطوة محورية في تقييم المسؤولية الدولية للدولة القائمة بالاحتلال في النزاعات المسلحة، وخاصة في سياق حرب غزة ٢٠٢٣. فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية على مجموعة من الأحكام الملزمة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتوفين وضمان المعاملة الإنسانية لجثامينهم، باعتبار ذلك جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني [٣]. ويشير الفقه العربي المعاصر إلى أن أي انتهاك لهذه الأحكام، مثل الاحتجاز التعسفي للجثامين الفلسطينية، يُصنف على أنه خرق جسيم يتطلب مساءلة الدولة عن أفعاله وفق المعايير الدولية [٤].

تُعد المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين نموذجًا واضحًا للأفعال التي تُعتبر خرقًا جسيمًا، إذ تحظر هذه المادة الإيذاء الجسيم للأشخاص المحميين، بما في ذلك منع دفن الجثامين أو احتجازها دون مبرر قانوني، ويشمل ذلك أي استخدام للجثامين كوسيلة ضغط أو تفاوض [٥]. كما تنص البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ على ضرورة جمع وحماية الجثامين وتسليمها للأسر، مع مراعاة الطقوس الدينية، وهو ما يبرز الطبيعة الجسيمة لأي مخالفة لهذه الالتزامات [٦].

---

[١] أحمد الموسوي، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإنسانية، بغداد، دار القانون الدولي، ٢٠٢٢.

[٢] سامي الحكيم، احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة: تحليل قانوني للحالة الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣، عمّان: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٣.

[٣] محمد الدهشان، خرق اتفاقيات جنيف ومسؤولية الدولة في النزاعات المسلحة، القاهرة، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٢.

[٤] عبد الله اليوسف، القانون الدولي الإنساني وحماية الجثامين: دراسة مقارنة للحالات المعاصرة، عمّان، دار الحكمة، ٢٠٢٣.

[٥] الخطيب، سامي. (٢٠٢٢). المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية.

[٦] محمد أبو الخير، القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

ويشير الفقه إلى أن احتجاز الجثامين بعد حرب غزة ٢٠٢٣ ينطبق عليه وصف الخرق الجسيم للقواعد الدولية الآمرة، إذ تتوافر فيه عناصر الجسامة المتمثلة في الانتهاك الصريح للنصوص القانونية، والأثر المباشر على حقوق الأفراد والأسر، إضافة إلى القصد الظاهر من الاحتجاز لأغراض سياسية أو تفاوضية، مما يعزز مؤشرات المسؤولية الدولية [١]. ويعتبر هذا التصنيف الأساس القانوني لمطالبة الاحتلال الاسرائيلي بتسليم الجثامين فورًا واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات، كما يتيح للفلسطينيين اللجوء إلى آليات المساءلة الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية واللجان الأممية المعنية بحقوق الإنسان، لضمان جبر الضرر وحقوق ذوي الشهداء [٢].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن احتجاز الجثامين الفلسطينية يشكل خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف، ويضع الاحتلال الإسرائيلي تحت طائلة المسؤولية الدولية، ويتيح للجهات الحقوقية والقضائية الدولية اتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة المخالفين وحماية الحقوق الإنسانية الأساسية للأسر [٣]. ويؤكد هذا التكييف القانوني أهمية تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، وضمان احترام الكرامة الإنسانية بعد الوفاة، بما يسهم في الحد من الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.

المطلب الثاني: آليات المساءلة الدولية وآفاق إنصاف الضحايا

تتجلى أهمية دراسة آليات المساءلة الدولية وآثار المسؤولية في سياق احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، لا سيما في الحرب الأخيرة على غزة بعد ٢٠٢٣، في كونها تمثل البعد التنفيذي للقواعد القانونية التي تناولها المطلب السابق حول الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية. ففهم المسؤولية الدولية لا يكتمل إلا بربطها بالآليات العملية التي تمكن المجتمع الدولي من مساءلة الدولة القائمة بالاحتلال والأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، وضمان جبر الضرر لذوي الضحايا.

ويتناول هذا المطلب ثلاثة محاور مترابطة تشكل جوهر المساءلة الدولية، وهي :مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال وآثارها القانونية، والمسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي، ودور الأمم المتحدة والهيئات الدولية في إنفاذ الحماية وفرض التعويضات .وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى قدرة هذه الآليات على الحد من الانتهاكات، وفرض المساءلة القانونية على الأطراف المتورطة، بما يحقق حماية حقوق الشهداء وذويهم، ويعزز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة المعاصرة.

---

[١] محمد الدهشان، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢] سامي الخطيب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٢.

[٣] محمد محمود حسن، المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

كما يسلط المطلب الضوء على التحديات العملية التي تواجه فعالية هذه الآليات، بما في ذلك محدودية النفوذ الدولي، التعقيدات السياسية، وصعوبات إثبات الانتهاكات على الأرض، وهو ما يجعل تحليلها في سياق الحرب الأخيرة على غزة ضرورة لفهم العلاقة بين القواعد القانونية الدولية وواقع تطبيقها، وتقييم مدى قدرتها على تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال وآثارها القانونية

تكتسب مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال أهمية خاصة في سياق النزاعات المسلحة الحديثة، لا سيما الحرب الأخيرة على غزة عام ٢٠٢٣، حيث برزت ممارسات احتجاز الجثامين الفلسطينية كأحد أبرز الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. إذ تُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، الدولة المحتلة بحماية المدنيين والأشخاص الذين فقدوا حياتهم، وضمان معاملتهم ومراعاة كرامتهم بعد الوفاة، بما في ذلك حق ذوي الشهداء في استلام الجثامين والدفن الكريم وفق الطقوس الدينية والاجتماعية [١]. ويؤكد الفقه المعاصر أن أي إخلال بهذه الالتزامات، سواء كان مباشرًا أو نتيجة تقاعس مؤسسي، يُعد مسؤولية دولية تقليدية تقع على عاتق الدولة المحتلة، وتشمل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأسر، إضافة إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء الانتهاك [٢].

وتتضح آثار هذه المسؤولية في عدة أبعاد قانونية وحقوقية، أبرزها الالتزام بإعادة الجثامين فورًا إلى ذويها، وضمان حمايتها من أي إساءة أو تمثيل، وكذلك وضع تدابير وقائية تمنع تكرار الانتهاكات، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومبادئ العدالة الدولية [٣].وتعد الحالة الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣ نموذجًا واضحًا لتطبيق هذه الالتزامات، حيث تشير التقارير الحقوقية إلى استمرار احتجاز الجثامين لأغراض تفاوضية أو سياسية، وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا للقواعد الدولية الآمرة، ويضع الدولة القائمة بالاحتلال تحت طائلة المسؤولية القانونية الدولية [٤].

علاوة على ذلك، فإن المسؤولية الدولية للدولة المحتلة تشمل واجبات فعلية تتجاوز الامتناع عن الانتهاك، إذ تشمل اتخاذ تدابير عملية وإدارية وتشريعية لضمان حماية الجثامين ومنع تكرار أي إساءة،

---

[١] ناصر الحميدي، مرجع سابق، ص٩٣

[٢] سامي العوضي، مرجع سابق، ص ١١٣

[٣] خالد المهدي، التدابير العملية للدولة المحتلة لحماية الجثامين وحقوق ذوي الشهداء، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٢٣.

[٤] نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني، دار رسلان، دمشق، ٢٠٢٣.

وتقديم التعويض المناسب لذوي الشهداء عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الاحتجاز [١]. كما تُلزم هذه المسؤولية الدولة بتسهيل الرقابة الدولية على تنفيذ هذه الالتزامات، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة واللجان الأممية المختصة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات العدالة الدولية لضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات [٢].

وتؤكد التحليلات القانونية أن الاحتجاز التعسفي للجثامين بعد حرب غزة ٢٠٢٣ يمثل خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، ويعد مؤشرًا على انتهاك صارخ للالتزامات الدولية للدولة القائمة بالاحتلال، بما يبرر تحريك المساءلة الدولية، سواء على مستوى المسؤولية التقليدية للدولة أو على مستوى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات. ومن هذا المنطلق، يُعد تطبيق آليات المساءلة الدولية ضرورة عاجلة لضمان احترام كرامة الضحايا وحقوق ذويهم، وحماية القيم الإنسانية الأساسية، وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي في النزاعات المسلحة [٣].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي

تعد المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي أحد الركائز الأساسية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، لا سيما في حالات الانتهاكات الجسيمة مثل احتجاز الجثامين الفلسطينية خلال حرب غزة عام ٢٠٢٣. فبينما تتحمل الدولة القائمة بالاحتلال المسؤولية الدولية التقليدية عن الانتهاكات، فإن القانون الدولي يفرض أيضًا مسؤولية شخصية على الأفراد الذين يشاركون مباشرة في ارتكاب هذه الانتهاكات أو يأمرون بها أو يساهمون فيها بطرق مختلفة [٤]. ويشمل ذلك الجنود، الضباط، والمسؤولين المدنيين الذين يضطلعون بدور فعلي في الاحتجاز التعسفي للجثامين أو المشاركة في سياسات تهدف إلى حرمان ذوي الشهداء من حقوقهم المشروعة في الدفن والاطمئنان على موتاهم.

وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الأفعال المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة والتي تنطوي على إساءة للجثامين تُعد جرائم حرب، ويُعاقب عليها القانون الدولي، سواء ارتكبها أفراد على الأرض أو مسؤولون سياسيون على أعلى المستويات [٥]. ويؤكد الفقه العربي المعاصر أن

---

[١] محمد الدهشان، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٢٣.

[٢] سامي الخطيب، الرقابة الدولية والمسؤولية القانونية للدول في النزاعات المسلحة المعاصرة. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية،٢٠٢٣.

[٣] سامي الخطيب، المرجع السابق، ص ١٢٣

[٤] محمد القاضي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والإنسانية، ٢٠٢٣.

[٥] أحمد الحموي، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة القانون الدولي العام 15، العدد ٢، ٢٠٢٣.

الاحتجاز التعسفي للجثامين بعد حرب غزة ٢٠٢٣ يمثل مثالًا واضحًا على الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القضاء الدولي، لكونها تنطوي على عنصرين أساسيين: الانتهاك الجسيم للقواعد الدولية الآمرة، ونية التسبب في الضرر المعنوي والاعتباري لذوي الشهداء والمجتمع المدني [١].

وتترتب على هذه المسؤولية آثار قانونية واضحة، منها إمكانية محاكمة الأفراد أمام المحاكم الدولية، ورفع دعاوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم استثنائية يتم تشكيلها لملاحقة مرتكبي الجرائم، بغض النظر عن مناصبهم أو جنسياتهم [٢]. ويشمل ذلك أيضًا المسؤولية المباشرة للضباط الذين أصدروا أوامر باحتجاز الجثامين، وكذلك المسؤولين السياسيين الذين اعتمدوا سياسات تؤدي إلى مثل هذه الانتهاكات، حيث تعتبر هذه الأفعال خرقًا صارخًا للالتزامات الدولية، ويترتب عليها مساءلة جنائية شخصية لا تقبل التجاوز أو التبرير.

ويشير التحليل القانوني إلى أن الآليات القضائية الدولية تلعب دورًا أساسيًا في ضمان العدالة للضحايا وذويهم، من خلال محاسبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للجثامين، وضمان جبر الضرر المتحقق من هذه الانتهاكات، وفرض العقوبات الرادعة التي تحقق الردع العام والخاص [٣]. ومن هنا، يمكن القول إن المسؤولية الجنائية الفردية تمثل مكملاً حيوياً للمساءلة الدولية للدولة، وتؤكد على أن أي انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، مثل تلك الممارسات التي شهدتها غزة بعد ٢٠٢٣، لا يمكن أن يمر دون مساءلة قانونية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بما يعزز حماية الجثامين وكرامة الشهداء وحقوق ذويهم.

كما يمكن إدراج هذه الأفعال ضمن بند "الاعتداء على الكرامة الشخصية" المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وهو ما يعزز من إمكانية ملاحقة القادة العسكريين والسياسيين على أساس **المسؤولية الجنائية الفردية**، خاصة في حال ثبوت علمهم بالممارسات وعدم اتخاذهم إجراءات لمنعها أو معاقبة مرتكبيها [٤].

الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة والآليات الدولية في إنفاذ الحماية وضمان جبر الضرر

---

[١] محمد عبد الله الرويشد، الاحتجاز التعسفي للجثامين في ضوء القانون الدولي الإنساني: دراسة في أحداث غزة ٢٠٢٣، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢٤.

[٢] عبد الله الزهراني، المساءلة الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة، مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد ١، ٢٠٢٣.

[٣] يوسف الهاشمي، دور القضاء الدولي في تحقيق الردع وجبر الضرر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية 11، العدد ٣، ٢٠٢٣.

[٤] محمد نور شحاتة، *شرح نظام المحكمة الجنائية الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠

تلعب الأمم المتحدة والآليات الدولية دورًا محوريًا في إنفاذ حماية الجثامين وضمان جبر الضرر لذوي الشهداء الفلسطينيين، لا سيما في ظل الانتهاكات التي شهدتها حرب غزة بعد عام ٢٠٢٣. فقد قامت الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بإصدار عدد من القرارات والتقارير التي توثق الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والجثامين، وتطالب الأطراف المعنية بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني وتسليم الجثامين لذويها [١]. ويشير الفقه القانوني إلى أن هذه التدخلات تمثل جزءًا من واجبات المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان وضمان احترام كرامة الأموات، وهي آليات تمكّن من مساءلة الأطراف المخالفة وتعزيز الردع الدولي [٢].

كما تعد اللجان والأجهزة الأممية الخاصة، مثل لجنة التحقيق الدولية والمقررين الخاصين، أدوات أساسية لرصد الانتهاكات، وإعداد تقارير موثقة يمكن استخدامها أمام الهيئات القضائية الدولية أو في المحافل الدولية لممارسة الضغط الدبلوماسي والقانوني على الأطراف المعتدية [٣]. وقد أوضحت التجارب العملية خلال حرب غزة ٢٠٢٣ أن استخدام هذه الآليات ساهم في توثيق الانتهاكات، بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي للجثامين، وتقديم توصيات لضمان حماية حقوق ذوي الشهداء ورفع دعاوى دولية عند الحاجة.

إضافة إلى ذلك، توفر المحاكم والهيئات الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة بالجرائم الدولية، آليات فعالة لمساءلة الأفراد والدول عن الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك الاحتجاز غير المشروع للجثامين. ويعزز هذا الإطار القانوني إمكانية جبر الضرر المادي والمعنوي للأسر، عبر مطالبة الدولة القائمة بالاحتلال بتعويضات، والتزامها باتخاذ إجراءات تصحيحية لمنع تكرار الانتهاكات [٤]. ويؤكد الفقه العربي المعاصر أن فعالية هذه الآليات تعتمد على تكامل جهود الأمم المتحدة مع القضاء الدولي والمجتمع المدني، لضمان حماية الجثامين وتعزيز العدالة الانتقالية والمساءلة الدولية [٥].

وفي ضوء ذلك، يتضح أن دور الأمم المتحدة والآليات الدولية لا يقتصر على الرصد والتوثيق، بل يشمل أيضًا التدخل القانوني والدبلوماسي لضمان تنفيذ القواعد الدولية، ومساءلة الأطراف المنتهكة، وتأمين

---

[١] النعيمي، سالم. "دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة "*مجلة القانون وحقوق الإنسان*، العدد ٧.(2023)

[٢] السعدي، حيدر. (٢٠٢٣). آليات المجتمع الدولي في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للدراسات القانونية، المجلد (٩)، العدد (٢).

[٣] محمود الخرابشة، لجان التحقيق الدولية ودورها في توثيق جرائم النزاعات المسلحة، *مجلة الدراسات الدولية*، العدد ٥، ٢٠٢٣.

[٤] يوسف الحميدي، مرجع سابق، ص١٢٥

[٥] فواز المقدادي، تكامل دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي في تحقيق العدالة الانتقالية، المجلة العربية للعدالة الدولية، العدد (٨)، ٢٠٢٣.

حقوق ذوي الشهداء في الدفن الكريم والمعاملة الإنسانية، وهو ما يعزز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ويؤكد مبدأ المسؤولية الجماعية والفردية في مواجهة الانتهاكات التي شهدتها غزة بعد ٢٠٢٣.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن مسألة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي تمثل أحد أخطر الانتهاكات المعاصرة للقانون الدولي، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بكرامة الإنسان وقيمه الأساسية التي تحظى بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وقد بيّن البحث أن القواعد الدولية الناظمة للنزاعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، تفرض التزامًا واضحًا باحترام جثامين الموتى وضمان تسليمها ودفنها بكرامة، دون تمييز أو شروط تعسفية.

كما أظهر البحث أن احتجاز الجثامين يشكل فعلًا غير مشروع دوليًا، يرقى في كثير من الحالات إلى مستوى الانتهاك الجسيم، بل ويمس قواعد آمرة في القانون الدولي العام، بما يترتب عليه قيام مسؤولية دولية مشددة. ولا تقتصر هذه المسؤولية على الدولة القائمة بالاحتلال فحسب، بل تمتد لتشمل المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في إصدار الأوامر أو تنفيذ هذا السلوك، وفقًا لمبادئ القانون الدولي الجنائي.

وأكد البحث كذلك أن تفعيل آليات المساءلة الدولية، سواء عبر أجهزة الأمم المتحدة أو القضاء الدولي، يمثل عنصرًا أساسيًا في ضمان احترام هذه القواعد، وتحقيق جبر الضرر للضحايا وذويهم، ومنع الإفلات من العقاب. وعليه، فإن حماية جثامين الشهداء لا تُعد مسألة إنسانية فحسب، بل التزامًا قانونيًا دوليًا يقتضي تحركًا دوليًا جادًا وفعّالًا لضمان إنفاذه وترسيخ مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية.

وعليه يؤكد هذا البحث أن التكييف القانوني لاحتجاز الجثامين لم يعد يقتصر على كونه انتهاكًا تقليديًا، بل يتجه نحو اعتباره ضمن الجرائم الدولية المركبة التي تجمع بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وهو ما يستوجب تطوير أدوات المساءلة الدولية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وتعقيدها.

النتائج

١. أثبت البحث أن حماية جثامين الموتى في النزاعات المسلحة تُعد قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، وتستند إلى مبدأ الكرامة الإنسانية المكفول دوليًا.
٢. تبيّن أن احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين يفتقر إلى أي أساس قانوني مشروع، ويشكل انتهاكًا صريحًا لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
٣. أكد البحث تكامل قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حماية الجثامين وحقوق ذوي الشهداء.

٤. خلص البحث إلى قيام المسؤولية الدولية عن احتجاز الجثامين، سواء على مستوى مسؤولية الدولة أو المسؤولية الجنائية الفردية في الحالات الجسيمة.
٥. أظهر البحث محدودية فعالية آليات المساءلة الدولية الحالية، بما يسهم في استمرار هذه الممارسات دون محاسبة فعالة.

التوصيات

١. إنشاء آلية دولية دائمة لرصد حالات احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة
٢. إلزام الاحتلال الاسرائيلي بالكشف عن أماكن دفن الجثامين واحترام القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة الجثامين وتسليمها دون تأخير أو شروط تعسفية.
٣. إدراج جميع هذه الانتهاكات ضمن تقارير مجلس حقوق الإنسان بشكل دوري
٤. تفعيل آليات المساءلة الدولية، ولا سيما القضاء الجنائي الدولي، لمحاسبة المسؤولين عن احتجاز الجثامين.
٥. تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في توثيق الانتهاكات وضمان جبر الضرر لذوي الشهداء.
٦. الإقرار الصريح بحق ذوي الشهداء في استلام جثامين أبنائهم والدفن الكريم بوصفه حقًا إنسانيًا مستقلًا.
٧. دعم البحث العلمي والتوثيق القانوني المتخصص لتعزيز الحماية القانونية للجثامين في النزاعات المسلحة.

المراجع

أولًا: الكتب

١. البدوي، علي. البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ وحماية المدنيين والجثامين. القاهرة: دار الثقافة القانونية، ٢٠١٨.

٢. البلبيسي، أحمد. خرق جسيم للقانون الدولي الإنساني وسبل مساءلة الدولة. عمّان: دار النهضة للنشر، ٢٠٢٢.

٣. الجابري، خالد. احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة: التحليل القانوني للحالة الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣. عمّان: دار النهضة العربية، ٢٠٢٣.

٤. الجمل، علي. المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني في النزاعات الحديثة. عمّان: دار الفكر العربي، ٢٠٢٢.

٥. الحكيم، سامي. احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة: تحليل قانوني للحالة الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣. عمّان: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٣.

٦. الحميدي، عبد الرحمن. القواعد العرفية الدولية وتطبيقاتها في حماية المدنيين. عمّان: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٧. الحميدي، عبد الرحمن. حقوق الأسرة والجثامين في النزاعات المسلحة: دراسة قانونية. عمّان: دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٨. الحميدي، عبد الرحمن. احتجاز الجثامين الفلسطينية بعد حرب غزة ٢٠٢٣: تحليل قانوني. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٢.

٩. الحسيني، خالد. التزامات الدولة تجاه الجثامين وحماية الكرامة الإنسانية. بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠٢١.

١٠. الحسيني، محمد. التزامات الدولة والأطراف المسلحة في حماية الجثامين وفق اتفاقيات جنيف. عمّان: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

١١. الحسيني، مصطفى. حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية. عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٧.

١٢. الحسيني، مصطفى. الالتزامات الدولية لحماية الجثامين في النزاعات المسلحة. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٠.

١٣. الخطيب، سامي. القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: التكامل والحماية. عمّان: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

١٤. الخطيب، سامي. المسؤولية الدولية عن انتهاك الكرامة الإنسانية بعد الوفاة. عمّان: دار الثقافة، ٢٠٢٢.

١٥. الخطيب، سامي. الحق في الدفن الكريم ضمن القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. عمّان: دار الثقافة، ٢٠٢٢.

١٦. الخطيب، سامي. المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٢.

١٧. الخطيب، سامي. الرقابة الدولية والمسؤولية القانونية للدول في النزاعات المسلحة المعاصرة. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٣.

١٨. الدهشان، محمد. خرق اتفاقيات جنيف ومسؤولية الدولة في النزاعات المسلحة. القاهرة: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٢.

١٩. الدهشان، محمد. تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الحديثة. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٣.

٢٠. الزعبي، رامي. تطبيقات القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة المعاصرة. بيروت: دار الثقافة القانونية، ٢٠٢١.

٢١. السميري، علي. الكرامة الإنسانية وحماية الجثامين في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٣.

٢٢. السويدي، عبد الله. تطبيقات البروتوكولات الإضافية: حماية الجثامين والمساءلة الدولية. عمّان: دار الثقافة، ٢٠٢٢.

٢٣. السويدي، عبد الله. القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: حماية الجثامين والمساءلة الدولية. عمّان: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.

٢٤. الصفدي، وليد. القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: دراسة تطبيقية لحماية الجثامين. بيروت: مركز دراسات القانون الدولي، ٢٠٢٣.

٢٥. الطبّري، أحمد ياسين. الرسوخ العرفي لحماية الجثامين في النزاعات المسلحة. الجزائر: المركز الدولي للدراسات القانونية، ٢٠٢٠.

٢٦. القدومي، خالد. حقوق الأسر وواجبات الدولة في النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٢٧. العتيبي، سامي. الأركان القانونية للفعل غير المشروع دوليًا ومسؤولية الدولة. الرياض: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٢.

٢٨. العريبي، يوسف. الالتزامات الدولية للدولة في حماية الجثامين والنزاعات المسلحة. بيروت: دار الثقافة القانونية، ٢٠٢٣.

٢٩. العلي، محمد. الالتزامات الدولية ومبدأ الكرامة الإنسانية بعد الوفاة. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٠.

٣٠. العلي، محمد. الكرامة الإنسانية وحماية الجثامين في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢١.

٣١. العوضي، سامي. مسؤولية الدولة في حماية المدنيين والجثامين في النزاعات المسلحة. الرياض: دار النهضة القانونية، ٢٠٢٣.

٣٢. العوضي، حسام. النزاعات غير الدولية وحماية الأشخاص خارج القتال. عمّان: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٣٣. العوضي، حسام. الالتزامات الدولية في النزاعات المعاصرة وحماية الجثامين. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٢.

٣٤. المغربي، يوسف. الكرامة الإنسانية وحماية الجثامين في النزاعات المسلحة. الرباط: دار الجامعة، ٢٠١٨.

٣٥. المغربي، يوسف. القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة لحماية الجثامين. الرباط: دار الجامعة، ٢٠٢٢.

٣٦. المغربي، يوسف. حماية الجثامين ومسؤولية الدولة: دراسة مقارنة. الرباط: دار الجامعة، ٢٠٢٢.

٣٧. المسعودي، ياسر. الحقوق الإنسانية بعد الوفاة وحماية الجثامين في النزاعات المسلحة. عمّان: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٢.

٣٨. الموسوي، أحمد. المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإنسانية. بغداد: دار القانون الدولي، ٢٠٢٢.

٣٩. المهدي، أحمد. الجثامين في النزاعات المسلحة: دراسة قانونية مقارنة. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢١.

٤٠. المهدي، أحمد. احتجاز الجثامين في النزاعات المسلحة: دراسة حالة النزاع الفلسطيني بعد حرب غزة ٢٠٢٣. بيروت: مركز الدراسات القانونية الدولية، ٢٠٢٢.

٤١. المهدي، خالد. التدابير العملية للدولة المحتلة لحماية الجثامين وحقوق ذوي الشهداء. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٢٣.

٤٢. المنصوري، خالد. الجثامين والكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني المعاصر. الرباط: دار الجامعة، ٢٠٢١.

٤٣. المنظري، خالد عبد الرحمن. جثامين القتلى في النزاعات المسلحة: دراسة قانونية مقارنة. الرباط: دار الجامعة، ٢٠١٩.

٤٤. النجار، سامي. التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. عمّان: دار الثقافة، ٢٠٢٠.

٤٥. النجار، سامي. القانون الدولي الإنساني وحقوق الأسرة: دراسة تطبيقية. الرباط: دار الجامعة، ٢٠٢١.

٤٦. النجار، سامي. الكرامة الإنسانية كقاعدة آمرة في القانون الدولي الإنساني. عمّان: دار الثقافة، ٢٠٢٢.

٤٧. النجار، سامي. حظر المعاملة اللاإنسانية للجثامين ومساءلة الأطراف في القانون الدولي. الرباط: دار الجامعة، ٢٠٢٢.

٤٨. النجار، وليد. حقوق الإنسان وحماية الجثامين: أسس قانونية وأخلاقية. بيروت: دار النهضة، ٢٠٢٣.

٤٩. النعيمي، محمد. حقوق الإنسان وحماية الجثامين في النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

٥٠. النجدي، حسن. القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الدولة. الرياض: دار النهضة القانونية، ٢٠٢٢.

٥١. الهاشمي، فاطمة. حقوق ذوي الضحايا واستلام الجثامين: دراسة قانونية إنسانية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٣.

٥٢. اليوسف، عبد الله. القانون الدولي الإنساني وحماية الجثامين: دراسة مقارنة للحالات المعاصرة. عمّان: دار الحكمة، ٢٠٢٣.

ثانيًا: المقالات والبحوث

١. الحميدي، ناصر. "جبر الضرر في القانون الدولي الإنساني: الأسس والآليات." مجلة القضاء الدولي ٦، العدد ١، ٢٠٢٣.

٢. الحموي، أحمد. "جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي." مجلة القانون الدولي العام ١٥، العدد ٢ (2023).

٣. الخرابشة، محمود. "لجان التحقيق الدولية ودورها في توثيق جرائم النزاعات المسلحة." مجلة الدراسات الدولية، العدد ٥ (2023).

٤. الزهراني، عبد الله. "المساءلة الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة." مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد ١ (2023).

٥. السعدي، حيدر. "آليات المجتمع الدولي في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني." المجلة الدولية للدراسات القانونية ٩، العدد ٢ (2023).

٦. القاضي، محمد. "المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني." مجلة الدراسات القانونية والإنسانية (2023).

٧. النعيمي، سالم. "دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة." مجلة القانون وحقوق الإنسان، العدد ٧ (2023).

٨. الهاشمي، يوسف. "دور القضاء الدولي في تحقيق الردع وجبر الضرر." مجلة الحقوق والعلوم السياسية ١١، العدد ٣ (2023).

٩. المقدادي، فواز. "تكامل دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي في تحقيق العدالة الانتقالية." المجلة العربية للعدالة الدولية، العدد ٨ (2023).